

ثوب لو نسات ثم بيع الثوب مع الضبعة ثم المقله يستحق الثوب
المقر به فيبطل خيار المشتري لزوم تفريق الصنفه وهو لا يجوز
الاي الشفعة ولو لحيه شري شيين و باحدهما عيب ان قبضهما
له رد العيب والا لا ما رد

باب خيار العيب

هو لغة ما يجلو عنه اصل الفطره السليمة ونشرا ما افاده بقوله
من و **عده عشر** **يه ما ينقص الثمن** ولو سيرا جوهره عند التجار
المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص **اخذه بكل الثمن**
اورد ما يفتني اماله كماله في احرما او احدوها في المحيط
وصى او كيل او عده ما ذوت شري شيك بالف و قيمته ثلاثة آلاف
لم يرد عيب للاضرار بتسليم وموكل وموكل بخلاف خيار الشرط
والرؤية اشباه وفي النهي تبغي الرجوع بالنقصان كوارث شري
من التركة كفنا و عده عينا ولو تبرع بالكنن اجني لا يرجع
وعده احدى ست مسائر الرجوع فيها بالنقصان عند كونه في البرية
و ذكرنا في شرحنا للمتنق معيا للفتنة انه قد يبرع بالعيب ولا
يجع بالثمن **كالاباق** الا اذا ابق من المشتري الجا الباع في البلدة
و لم يخفق عنده فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن ايه
عيب وليس للمشتري مطالبة الباع بالثمن قبل عوده من الاباق
ابن مالك فتية **والقول في الفلش والسرقة** الا اذا سرق شيئا

لذلك

للكل من المولى او يسيرا كفسن و فلسين ولو سرق عند المشتري
ايضا فقطع رجوع ببيع الثمن لقطعها بالسرقات جميعا ولو سرق
الباع باخذه رجوع بثلاثة ارباع ثمنه عيني **وكما اختلفت**
اي مع التميز وقدره بخمس سني او ان ياكل ويلبس وحده تمامه
في جوهره فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك
وكذا لا نهائي الصفر لظهور عقل و ضعف ثمانية عيب
وفي الكبر لسوء اختيار ورد آ باطن عيبا اخر فعدا اتحاد الحالة
بان ثبت اباقة عند بايعه ثم مشتريه كادها في صفره او كبره
له الرد لا اتحاد السبب وعند الاختلاف لا كونه عيبا حادنا
كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه انه من نوعه له رد و الا
لا عيني في لو وعده يبول ثم تعيب حتى يرجع بالنقصات ثم بلغ
هل الباع ان يسترد النقصات لزال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي
نم فسخ **والجنون** هو اختلال القوة التي بها ادرك الكليات تلوح
وبه علم التعريف العقل انه القوة المذكورة ومعونه القلب وشعاعه
في الدماغ **دره هو لا يختلف** بما لا اتحاد سببه بخلاف ما مر
وقبل يختلف عيني في مقداره فوق يوم ولييلة ولا بد من معاودته
عند المشتري في الاصح والا فلارد الا في ثلاث نريا التجارية والتولد
من الزنا والولادة فسخ **قلت** لكن في البرازية الولادة ليست
بعيب الا ان توجب تعصنا واعليه الفتوي واعتمده في النهر وفيه